في الصلاة اي ليس مع السامع في الصلاة التي يصليها بان كان غير مصل او مصليا منفردا او مقتديا بغير امام السامع وكذا الحكم اذا سمعها من المقتدي بامام السامع عند محمد خلافا لهما قوله لكان النهي اريد به نهي فضي لا القصدي اذ المصلي عند اشتغاله بسجدة التلاوة مامور بالتمام ركن هو فيه او بالانتقال الى ركن اخر فيكون منهيا عن ضد اعني سجدة ضرورة فيثبت كراهة السجدة في المذهب المختار فتكون السجدة ناقصة وقد وجبت عليه كاملة فلم تتأد ناقصة وقت لتقرر سببها كذا في البرهان قوله وفي رواية يفسدها لانهم زادوا في الصلاة قربة ليست منها فصار كما اذا انتقلوا الى النفل وقيل الفساد قول محمد لان السجدة الواحدة يتقرب بها الى الله تعالى عنده حتى كان سجود الشكر قربة عنده وعندهما لا تفسد لانها ليست بقربة ولهذا لو زاد راكعا او قياما لا تبطل صلاته عندهما لكل واحد منهم مما لا يتقرب به الى الله تعالى كذا في البرهان قوله وان ادركه في الركعة الثانية يسجد لها بعد كفراغ قال في غاية البيان اما اذا ادرك الامام في الركعة الاخرى قيل ينبغي ان يسجدها خارج الصلاة وقال الامام العتابي واشار في بعض نسخ الى انها تسقط عنه لانها صارت صلاتية اهـ وذكر الحلبي السقوط وقضاها خارج الصلاة بصيغة قيل واقتصر في الفتح على ما اقتصر عليه العيني من القضاء خارج الصلاة قوله وان لم يعتد الى قوله وعدم المانع غير ثابت بخط المصنف ولا يناسب في نسخة قديمة قوله ولم تقض كصلاة

خارجها اي لم تؤد والقضا يأتي بمعنى الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة اي فاذا اديتم قاله في البناية هذا اذا لم يفسدها قبل السجود فان افسدها قضاها خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن صلاتية ولو بعد ما سجدها لا يعيدها كذا في القنية لكن في الخانية لو تلاها في نافلة فسدت وجب قضاؤها دون السجدة وهذا بالقواعد اليق لانها بالافساد لم تخرج عن كونها صلاتية وبهذا التقرير استغنى عن قوله في البحر يستثنى من فسادها ما اذا افسدت بالحيض الا ان يحمل ما في الخانية على ما اذا كان بعد سجودها وقيد بالخارج لانها تقضي داخلها لما انها واجبة على الفور واذا اخرها حتى طالت القراءة صارت قضاء لانها لما وجبت بما هو من افعال الصلاة وهو القراءة التحقت بافعال الصلاة وصارت جزءا من اجزائها واذا التحقت وجب اداؤها مضيقا كافعال الصلاة كذا في البدائع قاله في النهر وقوله الصلاتية قال في الفتح صواب النسبة صلوية برد الغين واوا وحذف التاء فاذا كانوا قد حذفوها في نسبة المذكر الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصرة فقالوا بصري لا بصرتي كيلا يجتمع تأنيث في نسبة المؤنث فيقولون بصرتية فكيف نسبة المؤنث الى المؤنث اهـ وفي العناية انه خطأ مستحيل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر اهـ قاله في البحر وفي النهر ولا يخفى ما فيه قوله لان لها منزية اقول لانها وجبت بقراءة فرض كذا في شرح الشلبي قوله واعاد تلك السجدة اي تلك الآية قاله القاضي على ولو قال وتلى فيها بدل قوله واعاد لكان اولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)